

**قرار المجلس الوطني الانتقالي
رقم (45) لسنة 2012م
بشأن تكليف بمهمة**

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس 2011م. وتعديله.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 2012/05/16م.

قرر

مادة رقم (1)

يكلف السيدان :-

- جمعة محمد بركة
- إبراهيم المهدي كشيور
- عضو المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- عضو المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- بالتواصل مع معتقلي ثورة 17 فبراير من تاريخ 15 فبراير 2011م. وحتى إعلان التحرير وإعداد قاعدة بيانات بأسمائهم وكافة المعلومات عنهم.

مادة رقم (2)

- يتولى المعنيان تقديم تقارير دورية للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت كل عشرة أيام عن المهمة الموكلة لهما.

مادة رقم (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كلِّ فيما يخصه تنفيذه، ويُشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا -

صدر في طرابلس يوم الأربعاء

بتاريخ 2012/05/16م.